

## الباب الأول - معاهدات الأمم المتحدة

### المحتويات

الصفحة

#### الفصل الأول - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

- ١ - ميثاق الأمم المتحدة. وُقِعَ في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ . . . . .
- ٢ - إعلانات قبول الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة (قبول الدول في عضوية الأمم المتحدة وفقا للمادة ٤ من الميثاق) . . . . .
- ٣ - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المرفق بميثاق الأمم المتحدة) . . . . .
- ٤ - إعلانات الإقرار لمحكمة العدل الدولية بالولاية الجبرية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة . . . . .
- ٥ - تعديلات لميثاق الأمم المتحدة:

- (أ) تعديلات للمواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٩٩١ ألف وباء (د-٢٨) المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ .
- (ب) تعديل للمادة ١٠٩ من ميثاق الأمم المتحدة. اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠١ (د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ . . . . .
- (ج) تعديل للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٨٤٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . . . . .

#### الفصل الثاني - تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

- ١ - القانون العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٤٩ . . . . .

#### الفصل الثالث - الامتيازات والحصانات، والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وما إلى ذلك

- ١ - اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها - اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ . . . . .
- ٢ - اتفاقية امتيازات الوكالات الخاصة وحصاناتها. أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ . . . . .

الصفحة

- ٣ - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. حررت في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ . . . . .
- ٤ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق باكتساب الجنسية. حرر في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ . . . . .
- ٥ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. حرر في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ . . . . .
- ٦ - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. حررت في فيينا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ . . . . .
- ٧ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق باكتساب الجنسية. حرر في فيينا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ . . . . .
- ٨ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. حرر في فيينا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ . . . . .
- ٩ - اتفاقية البعثات الخاصة. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
- ١٠ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية البعثات الخاصة المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ . . . . .
- ١١ - اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. أبرمت في فيينا في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥
- ١٢ - اتفاقية فيينا المعنية بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. أبرمت في فيينا في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ . . . . .

**الفصل الرابع - حقوق الإنسان**

- ١ - اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ . . . . .
- ٢ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ . . . . .

الصفحة

- (أ) تعديل للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .....
- ٣ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .....
- (أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ .....
- ٤ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .....
- ٥ - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .....
- ٦ - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ .....
- ٧ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .....
- ٨ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .....
- (أ) تعديل للفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. اعتمده الدول الأطراف في اجتماعها الثامن في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ .....
- ٩ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .....
- (أ) تعديلات للمادتين ١٧ (٧) و ١٨ (٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. اعتمدهما مؤتمر الدول الأطراف في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .....
- ١٠ - الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية. اعتمدها الجمعية العامة للأمم

## الصفحة

- المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .....
- ١١ - اتفاقية حقوق الطفل. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .
- (أ) تعديل للمادة ٤٣ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل. اعتمده مؤتمر دول الأطراف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .....
- ١٢ - بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .....
- ١٣ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .....
- ١٤ - الاتفاق المنشئ للصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. أبرم في مدريد في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ .....

## الفصل الخامس - اللاجئون وعديمو الجنسية

- ١ - دستور المنظمة الدولية للاجئين. فتح باب التوقيع عليه في فلاشينغ ميدو، نيويورك، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ .....
- ٢ - الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. وقعت في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ .....
- ٣ - الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية. حررت في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ .....
- ٤ - اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. أبرمت في نيويورك في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١ ..
- ٥ - البروتوكول الخاص بمركز اللاجئين. حرر في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ .....

## الفصل السادس - المخدرات والمؤثرات العقلية

- ١ - بروتوكول مُعدل للاتفاقيات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالمخدرات، والمبرمة في لاهاي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩١٢، وفي جنيف في ١١ شباط/فبراير ١٩٢٥ وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٣١، وفي بانكوك في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣١، وفي جنيف في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٣٦. وقع في ليك سكسس، نيويورك، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ .....

الصفحة

- ٢ - اتفاقية الأفيون الدولية. لاهاي، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩١٢ . . . . .
- ٣ - الاتفاق المتعلق بقمع صنع الأفيون المخدر والاتجار به في الداخل واستعماله. وقع في جنيف في ١١ شباط/فبراير ١٩٢٥، وعدل بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ . . . . .
- ٤ - الاتفاق المتعلق بقمع صنع الأفيون المخدر والاتجار به في الداخل واستعماله. جنيف، ١١ شباط/فبراير ١٩٢٥ . . . . .
- ٥ - اتفاقية الأفيون الدولية. وقعت في جنيف في ١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥ وعدلت بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ . . . . .
- ٦ - (أ) اتفاقية الأفيون الدولية. جنيف، ١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥ . . . . .  
(ب) بروتوكول. جنيف، ١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥ . . . . .
- ٧ - اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها. وقعت في جنيف في ١٣ تموز/يوليه ١٩٣١ وعُدلت بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ . . . . .
- ٨ - (أ) اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها. جنيف، ١٣ تموز/يوليه ١٩٣١ . . . . .  
(ب) بروتوكول التوقيع. جنيف ١٣ تموز/يوليه ١٩٣١ . . . . .
- ٩ - الاتفاق المتعلق بقمع تدخين الأفيون. وقع في بانكوك في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣١ وعُدل بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ . . . . .
- ١٠ - الاتفاق المتعلق بقمع تدخين الأفيون. بانكوك، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣١ . . . . .
- ١١ - اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة. وقعت في جنيف في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٣٦ وعُدلت بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ . . . . .
- ١٢ - (أ) اتفاقية عام ١٩٣٦ لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة. جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٣٦ . . . . .  
(ب) بروتوكول التوقيع. ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٣٦ . . . . .

## الصفحة

- ١٣ - بروتوكول يُخضع للرقابة الدولية المخدرات الواقعة خارج نطاق اتفاقية ١٣ تموز/يوليه ١٩٣١ لتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقع في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ .....
- ١٤ - بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبتة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دولياً وبالجملة واستعماله. حرر في نيويورك في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٣ .....
- ١٥ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١. حررت في نيويورك في ٣٠ آذار/مارس ١٩٦١ .....
- ١٦ - اتفاقية المؤثرات العقلية. أبرمت في فيينا في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١ .....
- ١٧ - البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١. أبرم في جنيف في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢ .....
- ١٨ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١. حررت في نيويورك في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٥ .....
- ١٩ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. أبرمت في فيينا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .....

## الفصل السابع - الاتجار بالأشخاص

- ١ - بروتوكول تعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١، واتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالراشدين، المبرمة في جنيف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣. وقع في ليك سكسس، نيويورك، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ .....
- ٢ - اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١ والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ .....
- ٣ - الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال. جنيف، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١ .....
- ٤ - اتفاقية قمع الاتجار بالراشدين، المبرمة في جنيف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ والمعدلة بموجب البروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ .....
- ٥ - الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدين - جنيف، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ .....

الصفحة

- ٦ - البروتوكول المعدل للاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة في باريس في ٤ أيار/مايو ١٩١٠. وقّع في ليك سكسس، نيويورك، في ٤ أيار/مايو ١٩٤٩ . . . . .
- ٧ - الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤ والمعدل بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، في ٤ أيار/مايو ١٩٤٩ . . . . .
- ٨ - الاتفاق الدولي لقمع "الاتجار بالرقيق الأبيض". وقع في باريس في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤ . . . . .
- ٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة في باريس في ٤ أيار/مايو ١٩١٠ والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، في ٤ أيار/مايو ١٩٤٩ . . . . .
- ١٠ - الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض. وقعت في باريس في ٤ أيار/مايو ١٩١٠ . . . . .
- ١١ - (أ) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. فتح باب التوقيع عليها في ليك سكسس، نيويورك، في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠ . . . . .  
(ب) البروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. فتح باب التوقيع عليه في ليك سكسس، نيويورك، في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠ . . . . .

**الفصل الثامن - المنشورات الخليعة**

- ١ - بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لقمع تداول المنشورات الخليعة والاتجار بها، المبرمة في جنيف في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣. وقع في ليك سكسس، نيويورك، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ . . . . .
- ٢ - الاتفاقية الدولية لقمع المنشورات الخليعة والاتجار بها، المبرمة في جنيف في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣ والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ . . . . .
- ٣ - الاتفاقية الدولية لقمع تداول المنشورات الخليعة والاتجار بها، جنيف، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣ . . . . .
- ٤ - البروتوكول المعدل لاتفاق قمع تداول المنشورات الخليعة والاتجار بها، الموقع في باريس في ٤ أيار/مايو ١٩٤٩. وقع في ليك سكسس، نيويورك، في ٤ أيار/مايو ١٩٤٩ . . . . .
- ٥ - اتفاق قمع تداول المنشورات الخليعة والاتجار بها، الموقع في باريس في ٤ أيار/مايو ١٩١٠ والمعدل بالبروتوكول في ليك سكسس، نيويورك في ٤ أيار/مايو ١٩٤٩ . . . . .

الصفحة

٦ - اتفاق قمع تداول المنشورات الخليجية والاتجار بها، وقع في باريس في ٤ أيار/مايو ١٩١٠ . . . . .

### الفصل التاسع - الصحة

١ - دستور منظمة الصحة العالمية. وقع في نيويورك في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٤٦ . . . . .

تعديلات دستور منظومة الأمم المتحدة:

(أ) تعديلات المادتين ٢٤ و ٢٥ من دستور منظمة الصحة العالمية، اعتمدها جمعية الصحة العالمية

في دورتها الثانية عشرة بالقرار WHA 12.43 المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٩ . . . . .

(ب) تعديل للمادة ٧ من دستور منظمة الصحة العالمية. اعتمده جمعية الصحة العالمية في دورتها

الثامنة عشرة بالقرار WHA 18.48 المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٦٥ . . . . .

(ج) تعديلات للمادتين ٢٤ و ٢٥ من دستور منظمة الصحة العالمية. اعتمدهما جمعية الصحة

العالمية في دورتها العشرين بالقرار WHA 20.36 المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ . . . . .

(د) تعديلات للمادتين ٣٤ و ٥٥ من دستور منظمة الصحة العالمية. اعتمدهما جمعية الصحة

العالمية في دورتها السادسة والعشرين بالقرار WHA 26.37 المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٣ . . .

(هـ) تعديلات للمادتين ٢٤ و ٢٥ من دستور منظمة الصحة العالمية. اعتمدهما جمعية الصحة

العالمية في دورتها التاسعة والعشرين بالقرار WHA 29.33 المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٦ . . .

(و) تعديل للمادة ٧٤ من دستور منظمة الصحة العالمية. اعتمده جمعية الصحة العالمية في دورتها

الحادية والثلاثين بالقرار WHA 31.18 المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٨ . . . . .

(ز) تعديلات للمادتين ٢٤ و ٢٥ من دستور منظمة الصحة العالمية. اعتمدهما جمعية الصحة

العالمية في دورتها التاسعة والثلاثين بالقرار WHA 39.6 المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٦ . . . . .

٢ - البروتوكول المتعلق بالمكتب الدولي للصحة العامة. وقع في نيويورك في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٤٦ . .

٣ - الاتفاق المتعلق بإنشاء معهد اللقاحات الدولي. فتح باب التوقيع عليه في نيويورك في ٢٨ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٦ . . . . .

## الفصل العاشر - التجارة الدولية والتنمية

- ١ - (أ) الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، مع مرفقات وجداول الامتيازات التعريفية. صدق بالوثيقة الختامية المعتمدة في ختام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة، ووقع في جنيف في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ . . . . .
- (ب) ميثاق هافانا لمنظمة التجارة الدولية. صدق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة، الموقعة في هافانا في ٢٤ آذار/مارس ١٩٤٨ . . . . .
- (ج) الاتفاق المتعلق بمعاملة مناطق ألمانيا الغربية الواقعة تحت الاحتلال العسكري معاملة الدولة الأكثر رعاية وقع في جنيف في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨ . . . . .
- (د) مذكرة تفاهم بشأن تطبيق الاتفاق المتعلق بمعاملة مناطق ألمانيا الغربية الواقعة تحت الاحتلال العسكري معاملة الدولة الأكثر رعاية للقطاعات الغربية من برلين. وقعت في آنسي في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٩ . . . . .
- ٢ - الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الافريقي. حرر في الخرطوم في ٤ آب/أغسطس ١٩٦٣ . . . . .
- (أ) تعديلات للاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الإفريقي. اعتمدها مجلس محافظي مصرف التنمية الإفريقي في القرار (٧٩-٠٥) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٩ . . . . .
- (ب) الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الإفريقي المحرر في الخرطوم في ٤ آب/أغسطس ١٩٦٣، بصيغته المعدلة بالقرار (٧٩-٠٥) الذي اعتمده مجلس المحافظين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٩. أبرم في لوساكا في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ . . . . .
- ٣ - اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية. حررت في نيويورك في ٨ تموز/يوليه ١٩٦٥ . . . . .
- ٤ - الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الآسيوي حرر في مانيتا في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ . . . . .
- ٥ - النظام الأساسي لإنشاء جماعة اقتصادية لغربي أفريقيا. حررت في أكرا في ٤ أيار/مايو ١٩٦٧ . . . . .
- ٦ - الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الكاريبي مع البروتوكول الذي ينص على الإجراءات المتعلقة بتعديل المادة ٣٦ من الاتفاق. حُرر في كينغستون، جامايكا، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ . . . . .
- ٧ - اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع. أبرمت في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ . . . . .

الصفحة

- (أ) البروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع. أبرم في فيينا في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . . . . .
- (ب) اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع. أبرمت في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . . . . .
- ٨ - الاتفاق المنشئ للصندوق الدولي للتنمية الزراعية. أبرم في روما في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ . . . . .
- ٩ - دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. أبرم في فيينا في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩ . . . . .
- ١٠ - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع. أبرمت في فيينا في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . . . . .
- ١١ - ميثاق مركز آسيا والمحيط الهادئ للتنمية. اعتمده اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ . . . . .
- ١٢ - اتفاقية الأمم المتحدة للسفاح الدولية والسندات الإذنية الدولية. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . . . . .
- ١٣ - الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية. أبرمت في فيينا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ . . . . .
- ١٤ - اتفاق إنشاء مركز الجنوب. فتح باب التوقيع عليه في جنيف في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ . . . . .
- ١٥ - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ . . . . .
- ١٦ - الاتفاق المنشئ لمصرف التعاون الاقتصادي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. حرر في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ . . . . .

الفصل الحادي عشر - النقل والاتصالات

ألف - مسائل جمركية

- ١ - الاتفاق الخاص بالتطبيق المؤقت لمشاريع الاتفاقيات الجمركية الدولية للسياحة والمركبات التجارية الطرقيه ونقل البضائع الدولي الطرقي. وقع في جنيف في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٤٩ . . . . .

الصفحة

- ٢ - البروتوكول الإضافي للاتفاق الخاص بالتطبيق المؤقت لمشاريع الاتفاقيات الجمركية الدولية للسياحة والمركبات الطرقية التجارية ونقل البضائع الدولي الطرقي. وقع في جنيف في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٤٩ . . . . .
- ٣ - البروتوكول الإضافي للاتفاق الخاص بالتطبيق المؤقت لمشاريع الاتفاقيات الجمركية الدولية للسياحة والمركبات الطرقية التجارية ونقل البضائع الدولي الطرقي، المتعلق بالنقل الدولي للبضائع بالحاويات. بمقتضى دفا تر النقل الدولي البري. وقع في جنيف في ١١ آذار/مارس ١٩٥٠ . . . . .
- ٤ - البروتوكول الإضافي المعدل لبعض أحكام الاتفاق الخاص بالتطبيق المؤقت لمشاريع الاتفاقيات الجمركية الدولية للسياحة والمركبات الطرقية التجارية ونقل البضائع الدولي الطرقي. حرر في جنيف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ . . . . .
- ٥ - الاتفاقية الدولية لتسهيل استيراد العينات التجارية ومواد الدعاية. حررت في جنيف في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ . . . . .
- ٦ - اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة. حررت في نيويورك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤ . . . . .
- ٧ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة الخاص باستيراد وثائق ومواد النشر السياحية. حرر في نيويورك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤ . . . . .
- ٨ - الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطرقية الخاصة. حررت في نيويورك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤ . . . . .
- ٩ - الاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات. حررت في جنيف في ١٨ أيار/مايو ١٩٥٦ . . . . .
- ١٠ - الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطرقية التجارية. حررت في جنيف في ١٨ أيار/مايو ١٩٥٦ . . . . .
- ١١ - الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للطائرات ومراكب التزهة للاستعمال الخاص. حررت في جنيف في ١٨ أيار/مايو ١٩٥٦ . . . . .
- ١٢ - الاتفاقية الجمركية بشأن قطع الغيار المستخدمة في إصلاح مركبات (يوروب) (EUROP). حررت في جنيف في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ . . . . .
- ١٣ - الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفا تر النقل الدولي الطرقي (اتفاقية النقل الدولي الطرقي). حررت في جنيف في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ . . . . .

الصفحة

- ١٤ - الاتفاقية الأوروبية بشأن المعاملة الجمركية للوحدات التحميل المستخدمة في النقل الدولي. حررت في جنيف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . . . . .
  - ١٥ - الاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات ١٩٧٢. أبرمت في جنيف في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
  - ١٦ - الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع. عمقتضى دفاتر النقل الدولي الطرقي (اتفاقية النقل الدولي الطرقي). أبرمت في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ . . . . .
  - ١٧ - الاتفاقية الدولية لمواءمة عمليات رقابة السلع على الحدود. أبرمت في جنيف في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ . . . . .
  - ١٨ - اتفاقية بشأن المعاملة الجمركية للحاويات المشتركة المستخدمة في النقل الدولي. أبرمت في جنيف في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ . . . . .
- باء - السير على الطرق**
- ١ - اتفاقية السير على الطرق. وقعت في جنيف في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ . . . . .
  - ٢ - البروتوكول المتعلق بالبلدان أو الأقاليم الواقعة حالياً تحت الاحتلال. وقع في جنيف في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ . . . . .
  - ٣ - بروتوكول بشأن لافتات وإشارات الطرق. وقع في جنيف في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ . . . . .
  - ٤ - الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩ ولبروتوكول لافتات وإشارات الطرق لعام ١٩٤٩. وقع في جنيف في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠ . . . . .
  - ٥ - الاتفاق الأوروبي المتعلق بتطبيق المادة ٣ من المرفق ٧ لاتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩ بشأن أحجام وأوزان المركبات المجاز لها السير على بعض طرق الأطراف المتعاقدة. وقع في جنيف في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠ . . . . .
  - ٦ - الاتفاق الأوروبي المتعلق بتطبيق المادة ٢٣ من اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩ بشأن أحجام وأوزان المركبات المجاز لها السير على بعض طرق الأطراف المتعاقدة. وقع في جنيف في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠ . . . . .
  - ٧ - إعلان بشأن إنشاء الطرق الرئيسية للمرور الدولي. وقع في جنيف في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠ . . . . .
  - ٨ - الاتفاق العام بشأن الأنظمة الاقتصادية للنقل عبر الطرق الدولية: . . . . .

الصفحة

- (أ) بروتوكول إضافي؛ .....
- (ب) بروتوكول التوقيع؛ أبرم في جنيف في ١٧ آذار/مارس ١٩٥٤ .....
- (ج) البروتوكول المتعلق باعتماد المرفق جيم - ١ لمجموعة القواعد المرفقة بالاتفاق العام بشأن الأنظمة الاقتصادية للنقل عبر الطرق الدولية. أبرم في جنيف في ١ تموز/يوليه ١٩٥٤ . . . .
- ٩ - اتفاق بشأن لافتات إشغال الطرق المعدل للاتفاق الأوروبي المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠ والمكمل لاتفاقية عام ١٩٤٩ للسير على الطرق وبروتوكول عام ١٩٤٩ للافتات وإشارات الطرق. أبرم في جنيف في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ .....
- ١٠ - الاتفاقية المتعلقة بفرض الرسوم على المركبات الطرقية المخصصة للاستعمال الخاص في السير الدولي. حررت في جنيف في ١٨ أيار/مايو ١٩٥٦ .....
- ١١ - الاتفاقية بشأن عقود نقل البضائع الدولي الطريقي. حررت في جنيف في ١٩ أيار/مايو ١٩٥٦ . .
- (أ) البروتوكول المتعلق باتفاقية عقود نقل البضائع الدولي الطريقي. أبرم في جنيف في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٨ .....
- ١٢ - الاتفاقية المتعلقة بفرض الرسوم على المركبات الطرقية المستخدمة في النقل الدولي للبضائع. حررت في جنيف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ .....
- ١٣ - الاتفاقية المتعلقة بفرض الرسوم على المركبات الطرقية المستخدمة في النقل الدولي للمسافرين. حررت في جنيف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ .....
- ١٤ - الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية. حرر في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ .....
- (أ) البروتوكول المعدل للمادة ١٤ (٣) من الاتفاق الأوروبي المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية. أبرم في نيويورك في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٥ .....
- (ب) البروتوكول المعدل للمادة ١ (أ) والمادة ١٤ (١) والمادة ١٤ (٣) (ب) من الاتفاق الأوروبي المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية. اعتمد في جنيف في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .....
- ١٥ - الاتفاق الأوروبي المتعلق بعلامات الطرق. حرر في جنيف في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ .

الصفحة

- ١٦ - الاتفاق المتعلق باعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات والمعدات المزودة بعجلات والقطع التي يمكن أن تتركب على و/أو أن تستخدم في المركبات المزودة بعجلات وشروط الاعتراف المتبادل بالموافقات الممنوحة على أساس هذه المواصفات. حرر في جنيف في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٨ . . .
- ١٧ - اتفاق بشأن المعدات الخاصة المستعملة في نقل الأغذية القابلة للتلف وباستعمال هذه المعدات في النقل الدولي لبعض هذه الأغذية. أبرم في جنيف في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ . . . . .
- ١٨ - الاتفاق الأوروبي المتعلق بعمل طواقم المركبات المستعملة في النقل الطرقي الدولي. أبرم في جنيف في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ . . . . .
- ١٩ - اتفاقية السير على الطرق. أبرمت في فيينا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ . . . . .
- ٢٠ - اتفاقية لافتات وإشارات الطرق. أبرمت في فيينا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ . . . . .
- ٢١ - الاتفاق الأوروبي المتعلق بعمل طواقم المركبات المستعملة في النقل الطرقي الدولي. أبرم في جنيف في ١ تموز/يوليه ١٩٧٠ . . . . .
- ٢٢ - اتفاق بشأن النقل الدولي للأغذية القابلة للتلف وباستعمال المعدات الخاصة في هذا النقل. أبرم في جنيف في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ . . . . .
- ٢٣ - الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية السير على الطرق التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨. أبرم في جنيف في ١ أيار/مايو ١٩٧١ . . . . .
- ٢٤ - الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨. أبرم في جنيف في ١ أيار/مايو ١٩٧١ . . . . .
- ٢٥ - البروتوكول المتعلق بعلامات الطرق، المضاف إلى الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨. أبرم في جنيف في ١ آذار/مارس ١٩٧٣ . . . . .
- ٢٦ - اتفاقية بشأن عقود النقل الدولي للمسافرين وأمتعتهم بطريق البر. أبرمت في جنيف في ١ آذار/مارس ١٩٧٣ . . . . .
- (أ) بروتوكول اتفاقية عقود النقل الدولي للمسافرين وأمتعتهم بطريق البر. أبرم في جنيف في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٨ . . . . .

الصفحة

- ٢٧ - اتفاق بشأن المتطلبات الدنيا لإصدار وصحة رخص قيادة السيارات. أبرم في جنيف في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٥ . . . . .
- ٢٨ - الاتفاق الأوروبي المتعلق بطرق المرور الدولية الرئيسية. أبرم في جنيف في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ . . . . .
- ٢٩ - الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بإنشاء بطاقة تأمين من المسؤولية قبل الغير عن المركبات الآلية المشتركة بين البلدان الأفريقية. فتح باب التوقيع عليه في نيويورك في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ . . . . .
- ٣٠ - اتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية. أبرمت في جنيف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . . . . .
- ٣١ - الاتفاق المتعلق باعتماد شروط موحدة للقيام بمعاينات تقنية دورية للمركبات المزودة بعجلات والاعتراف المتبادل بهذه المعاينات. فتح باب التوقيع عليه في فيينا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ . . . . .
- جيم - النقل بواسطة السكك الحديدية**
- ١ - الاتفاقية الدولية لتسهيل عبور المسافرين وأمتعتهم للحدود بواسطة السكك الحديدية. وقعت في جنيف في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ . . . . .
- ٢ - الاتفاقية الدولية لتسهيل عبور البضائع للحدود بواسطة السكك الحديدية. وقعت في جنيف في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ . . . . .
- ٣ - الاتفاق الأوروبي المتعلق بخطوط السكك الحديدية الدولية الرئيسية. أبرم في جنيف في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ . . . . .
- دال - النقل بالطرق المائية**
- ١ - الاتفاقية المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي سفن الملاحة الداخلية. أبرمت في جنيف في ١ آذار/مارس ١٩٧٣ . . . . .
- (أ) بروتوكول الاتفاقية المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي سفن الملاحة الداخلية. أبرم في جنيف في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٨ . . . . .

الصفحة

- ٢ - الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي للمسافرين وأمتعتهم بواسطة الطرق المائية الداخلية. أبرمت في جنيف في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ . . . . .
- (أ) بروتوكول الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي للمسافرين وأمتعتهم بواسطة الطرق المائية الداخلية. أبرم في جنيف في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٨ . . . . .
- ٣ - اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨. أبرمت في هامبورغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ . . . . .
- ٤ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية، ١٩٩٣، حررت في جنيف في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ . . . . .
- ٥ - الاتفاق الأوروبي المتعلق بالطرق المائية الداخلية الرئيسية ذات الأهمية الدولية. اعتمد في جنيف في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ . . . . .
- ٨ - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . . . . .

هاء - النقل المتعدد الوسائط

- ١ - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الدولي المتعدد الوسائط. أبرمت في جنيف في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠ . . . . .
- ٢ - الاتفاق الأوروبي المتعلق بالخطوط العامة للنقل الدولي المشترك والإنشاءات ذات الصلة. أبرم في جنيف في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ . . . . .
- (أ) البروتوكول الخاص بالنقل المشترك في الطرق المائية الداخلية المتعلقة بالاتفاق الأوروبي المتعلق بالخطوط الهامة للنقل الدولي المشترك والإنشاءات ذات الصلة لعام ١٩٩١. اعتمد في جنيف في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ . . . . .

الفصل الثاني عشر - الملاحاة

- ١ - الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الدولية. حررت في جنيف في ٦ آذار/مارس ١٩٤٨ . . . . .
- التعديلات التي أجريت للاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الدولية:
- (أ) تعديلات للمادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية. اعتمدهما جمعية المنظمة بالقرار A/69 (ES.II) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ . . . . .

الصفحة

- (ب) تعديل للمادة ٢٨ من الاتفاقية. اعتمدهت جمعية المنظمة بالقرار (IV) A.70 المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ . . . . .
- (ج) تعديلات للمواد ١٠ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. اعتمدها جمعية المنظمة بالقرار (ES.V) A.315 المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ . . . . .
- (د) تعديلات لعنوان الاتفاقية وأحكامها الموضوعية. اعتمدها جمعية المنظمة بقراريها (IX) A.358 المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و (X) A.371 المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ [تصويب القرار (IX) A.358] . . . . .
- (هـ) تعديلات للاتفاقية تتصل بإعطاء الطابع المؤسسي للجنة المعنية بالتعاون التقني في الاتفاقية اعتمدها جمعية المنظمة بالقرار (X) A.400 المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ . . . . .
- (و) تعديلات للمواد ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٥١ من الاتفاقية. اعتمدها جمعية المنظمة بالقرار (XI) A.450 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . . . . .
- (ز) تعديلات للاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الدولية وتتصل بإعطاء الطابع المؤسسي للجنة التيسير في الاتفاقية. اعتمدها جمعية المنظمة بالقرار (17) A.724 المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . . . . .
- (ح) تعديلات للمواد ١٦ و ١٧ و ١٩ (ب) من الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الدولية اعتمدها جمعية المنظمة بالقرار (18) A.735 المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . . . . .
- ٢ - الاتفاقية المتعلقة بحمولة وتسجيل السفن المستخدمة في الملاحة الداخلية أبرمت في بانكوك في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٥٦ . . . . .
- ٣ - اتفاقية توحيد قواعد معينة متعلقة بحوادث التصادم في الملاحة الداخلية. أبرمت في جنيف في ١٥ آذار/مارس ١٩٦٠ . . . . .
- ٤ - اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية. أبرمت في جنيف في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ . . . . .
- ٥ - الاتفاقية المتعلقة بحمولة سفن الملاحة الداخلية. أبرمت في جنيف في ١٥ شباط/فبراير ١٩٦٦ . . . . .
- ٦ - اتفاقية مدونة قواعد سلوك لاتحادات الخطوط البحرية. أبرمت في جنيف في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤ . . . . .
- ٧ - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن. أبرمت في جنيف في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ . . . . .

### الفصل الثالث عشر - الاحصاءات الاقتصادية

- ١ - البروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالاحصاءات الاقتصادية، الموقعة في جنيف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٨. وقع في باريس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ . . . . .
- ٢ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاحصاءات الاقتصادية. وقعت في جنيف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٨ وعدلت بالبروتوكول الموقع في باريس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ . . . . .
- ٣ - (أ) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاحصاءات الاقتصادية. جنيف، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٨ (ب) بروتوكول. جنيف، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٨ . . . . .

### الفصل الرابع عشر - المسائل التربوية والثقافية

- ١ - اتفاق خاص بتسهيل التداول الدولي للأجهزة والأدوات البصرية والسمعية ذات الطابع التربوي والعلمي والثقافي. فتح باب التوقيع عليه في ليك سكسس، نيويورك في ١٥ تموز/يوليه ١٩٤٩ . .
- ٢ - اتفاق بشأن استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية. فتح باب التوقيع عليه في ليك سكسس، نيويورك، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ . . . . .
- ٣ - الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين الأدائيين ومنتجي التسجيلات الصوتية ومنظمات البث الإذاعي حررت في روما في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ . . . . .
- ٤ - الاتفاقية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية من نقل تسجيلاتهم دون ترخيص. أبرمت في جنيف في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ . . . . .
- ٥ - البروتوكول المتعلق باتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠. أبرم في نيروبي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . . . . .
- ٦ - الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم. اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . . . . .
- ٧ - النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية. أبرم في مدريد في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . . . . .
- (أ) البروتوكول المتعلق باجتماع المفوضين المنعقد مجددا والمعني بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية. أبرم في فيينا في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ . . . . .

الصفحة

(ب) تعديلات للمادتين ٦ (٦) و (٧) (١) من النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية. اعتمدا في تريستا (إيطاليا) في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ . . . .

#### الفصل الخامس عشر - إعلان وفاة الأشخاص المفقودين

- ١ - اتفاقية إعلان وفاة الأشخاص المفقودين. ووضعها وفتح باب الانضمام إليها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإعلان وفاة الأشخاص المفقودين في ٦ نيسان/أبريل ١٩٥٠ . . . . .
- ٢ - بروتوكول تمديد فترة سريان اتفاقية إعلان وفاة الأشخاص المفقودين. فتح باب الانضمام إليه في نيويورك في ٦١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ . . . . .
- ٣ - بروتوكول لزيادة تمديد فترة سريان اتفاقية إعلان وفاة الأشخاص المفقودين. فتح باب الانضمام إليه في نيويورك في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ . . . . .

#### الفصل السادس عشر - مركز المرأة

- ١ - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة. فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣ .
- ٢ - اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة. حررت في نيويورك في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧ . . . . .
- ٣ - اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج. فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ . . . . .

#### الفصل السابع عشر - حرية الإعلام

- ١ - اتفاقية الحق الدولي للتصحيح. فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣ . .

#### الفصل الثامن عشر - مسائل جنائية مختلفة

- ١ - البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦. حرر في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ . . . . .
- ٢ - اتفاقية الرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ . . . . .
- ٣ - اتفاقية الرق. جنيف، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ . . . . .
- ٤ - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق. حررت في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ . . . . .

الصفحة

- ٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . . . . .
  - ٦ - الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . . . . .
  - ٧ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . . . . .
  - ٨ - اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . . . . .
  - ٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ . . . . .
  - ١٠ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ . . . . .
  - ١١ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب . . . . .
  - ١٢ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . . . . .
- (أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . . . . .
- (ب) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . . . . .

الفصل التاسع عشر - السلع الأساسية

ملاحظة: لأسباب تتعلق بالاقتصاد والحجم، وحفاظا على الشكل الحالي لهذا المنشور، لم يعد بالإمكان إدراج المركز الشامل لاتفاقيات السلع الأساسية المنسوخة في هذا الفصل (الفصل التاسع عشر). وللاطلاع على المركز الكامل لاتفاقيات السلع الأساسية التي نسختها اتفاقيات جديدة، تراجع المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، المركز كما هو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ST/LEG/SER.E/13)

- ١ - الاتفاق الدولي لزيت الزيتون، ١٩٥٦. فتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ إلى ١٥ شباط/فبراير ١٩٥٦ . . . . .

الصفحة

- ٢ - البروتوكول المعدل للاتفاق الدولي لزيت الزيتون، ١٩٥٦. اعتمد في الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بزيت الزيتون المعقود في جنيف من ٣١ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٥٨ . .
- ٣ - الاتفاق الدولي لزيت الزيتون، ١٩٥٦، بصيغته المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٥٨ . . . . .
- ٤ - الاتفاق الدولي للبن، ١٩٦٢. حرر في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ . . . . .
- ٥ - الاتفاق الدولي للبن، ١٩٦٨. فتح باب التوقيع عليه في نيويورك من ١٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٦٨ . . . . .
- (أ) تمديد الاتفاق الدولي للبن، ١٩٦٨ مع إجراء تعديلات له. أقره المجلس الدولي للبن في القرار رقم ٢٦٤ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٣ . . . . .
- (ب) الاتفاق الدولي للبن، ١٩٦٨. فتح باب التوقيع عليه في نيويورك من ١٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٦٨، ومدده المجلس الدولي للبن مع إجراء تعديلات عليه في القرار ٢٦٤ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٣ . . . . .
- (ج) بروتوكول لاستمرار سريان الاتفاق الدولي للبن، ١٩٦٨، بالصيغة التي مدد فيها. أبرم في لندن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ . . . . .
- (د) الاتفاق الدولي للبن، ١٩٦٨. فتح باب التوقيع عليه في نيويورك من ١٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٦٨، بالصيغة التي مدد فيها بالبروتوكول المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ . . . . .
- ٦ - الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٦٨. فتح باب التوقيع عليه في نيويورك من ٣ إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ . . . . .
- ٧ - الاتفاق المنشئ للجماعة الآسيوية لجوز الهند. فتح باب التوقيع عليه في بانكوك في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ . . . . .
- ٨ - الاتفاق المنشئ لجماعة الفلفل. فتح باب التوقيع عليه في بانكوك في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧١ . . . . .
- ٩ - الاتفاق الدولي للكافور، ١٩٧٢. أبرم في جنيف في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ . . . . .
- ١٠ - الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٧٣. أبرم في جنيف في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ . . . . .

الصفحة

- (أ) تمديد الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٧٣. أقره المجلس الدولي للسكر بالقرار رقم ١ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥. ....
- (ب) الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٧٣. أبرم في جنيف في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ومدده المجلس الدولي للسكر في القرار رقم ١ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥. ....
- (ج) التمديد الثاني للاتفاق الدولي للسكر، ١٩٧٣، بالصيغة التي مدد فيها. أقره المجلس الدولي للسكر في القرار رقم ٢ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦. ....
- (د) الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٧٣. أبرم في جنيف في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ومدده ثانية المجلس الدولي للسكر في القرار رقم ٢ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦. ....
- (هـ) التمديد الثالث للاتفاق الدولي للسكر، ١٩٧٣، بالصيغة التي مدد فيها ثانية. أقره المجلس الدولي للسكر في القرار رقم ٣ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧. ....
- ١١ - الاتفاق المنشئ للصندوق الآسيوي لتجارة الأرز. وضع في بانكوك في ١٦ آذار/مارس ١٩٧٣. .
- ١٢ - بروتوكول لاستمرار سريان الاتفاق الدولي للبن، ١٩٦٨، بالصيغة التي مدد فيها. أبرم في لندن في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤. ....
- ١٣ - الاتفاق الدولي الخامس للقصدير، ١٩٧٥. أبرم في جنيف في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٥. ....
- ١٤ - الاتفاق الدولي للكاكاو، ١٩٧٥. أبرم في جنيف في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥. ....
- ١٥ - الاتفاق الدولي للبن، ١٩٧٦. أبرم في لندن في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥. ....
- (أ) تمديد الاتفاق الدولي للبن، ١٩٧٦. أقره المجلس الدولي للبن في القرار رقم ٣١٨ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. ....
- (ب) الاتفاق الدولي للبن، ١٩٧٦. أبرم في لندن في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، ومدده حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ المجلس الدولي للبن في القرار رقم ٣١٨ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. ....
- ١٦ - الاتفاق المنشئ للرابطة الدولية لتشجيع الشاي. أبرم في جنيف في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧. ....
- ١٧ - الاتفاق المنشئ لمركز جنوب شرق آسيا للبحث والتطوير في مجال القصدير. أبرم في بانكوك في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٧. ....

الصفحة

- ١٨ - الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٧٧. أبرم في جنيف في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ . . . . .
- (أ) تمديد الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٧٧. أقره المجلس الدولي للسكر في مقره رقم ١٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ورقم ١٤ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ . . . . .
- (ب) تمديد الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٧٧. أبرم في جنيف في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، ومدده لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المجلس الدولي للسكر في مقره رقم ١٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ورقم ١٤ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ . . . . .
- ١٩ - الاتفاق المنشئ للمكتب الدولي للأحشاش الاستوائية. أبرم في جنيف في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ . . . . .
- ٢٠ - الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي، ١٩٧٩. أبرم في جنيف في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ . . . . .
- ٢١ - الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية. أبرم في جنيف في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ . . . . .
- ٢٢ - الاتفاق الدولي للكاكاو، ١٩٨٠. أبرم في جنيف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . . . . .
- ٢٣ - الاتفاق الدولي السادس للقصدير. أبرم في جنيف في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ . . . . .
- ٢٤ - الاتفاق الدولي للحوت ومنتجات الحوت، ١٩٨٢. أبرم في جنيف في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ . . . . .
- ٢٥ - الاتفاق الدولي للبن، ١٩٨٣. اعتمده المجلس الدولي للبن في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . . . . .
- (أ) تمديد الاتفاق الدولي للبن، ١٩٨٣، مع إجراء تعديلات له، اعتمده المجلس الدولي للبن في القرار رقم ٣٤٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ . . . . .
- (ب) الاتفاق الدولي للبن، ١٩٨٣. اعتمده المجلس الدولي للبن في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وعدل ومدد بالقرار رقم ٣٤٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ . . . . .
- (ج) التمديد الثاني للاتفاق الدولي للبن، ١٩٨٣، بصيغته المعدلة، اعتمده المجلس الدولي للبن بالقرار رقم ٣٥٢ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . . . . .
- (د) الاتفاق الدولي للبن، ١٩٨٣. اعتمده المجلس الدولي للبن في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وعدل بالقرار رقم ٣٤٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ومدد ثانية بالقرار رقم ٣٥٢ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . . . . .

الصفحة

- (هـ) التمديد الثالث للاتفاق الدولي للبن، ١٩٨٣، بصيغته المعدلة. اعتمده المجلس الدولي للبن بالقرار رقم ٣٥٥ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . . . . .
- (و) الاتفاق الدولي للبن، ١٩٨٣. اعتمده المجلس الدولي للبن في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وعدل بالقرار رقم ٣٤٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ومدد ثانية بالقرار رقم ٣٥٥ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . . . . .
- (ز) التمديد الرابع للاتفاق الدولي للبن، ١٩٨٣، بصيغته المعدلة. اعتمده المجلس الدولي للبن بالقرار رقم ٣٦٣ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . .
- (ح) الاتفاق الدولي للبن، ١٩٨٣. اعتمده المجلس الدولي للبن في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بصيغته المعدلة بالقرار رقم ٣٤٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ومدد ثانية بالقرار رقم ٣٦٣ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . .
- ٢٦ - الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية، ١٩٨٣. أبرم في جنيف في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . . . . .
- ٢٧ - الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٨٤. أبرم في جنيف في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ . . . . .
- ٢٨ - الاتفاق الدولي للقمح، ١٩٨٦ . . . . .
- (أ) اتفاقية تجارة القمح، ١٩٨٦. أبرمت في لندن في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ . . . . .
- (ب) اتفاقية المعونة الغذائية، ١٩٨٦. أبرمت في لندن في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ . . . . .
- ٢٩ - اختصاصات الفريق الدولي للدراسات المتعلقة بالنيكل. اعتمده في ٢ أيار/مايو ١٩٨٦ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنيكل، ١٩٨٥ . . . . .
- ٣٠ - الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة، ١٩٨٦. أبرم في جنيف في ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ . . . . .
- (أ) بروتوكول عام ١٩٩٣ الممدد للاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة، ١٩٨٦، مع إجراء تعديلات له. حرر في جنيف في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ . . . . .
- (ب) الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة، ١٩٨٦، بصيغته المعدلة والممددة، ١٩٩٣. حرر في جنيف في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ . . . . .
- ٣١ - الاتفاق الدولي للكاكاو، ١٩٨٦. أبرم في جنيف في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ . . . . .
- ٣٢ - الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي، ١٩٨٧. أبرم في جنيف في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ . . . . .

الصفحة

- ٣٣ - الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٨٧. أبرم في لندن في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . . . . .
- ٣٤ - اختصاصات الفريق الدولي للدراسات المتعلقة بالقصدير. اعتمده في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ مؤتمر الأمم المتحدة للقصدير، ١٩٨٨ . . . . .
- ٣٥ - اختصاصات الفريق الدولي للدراسات المتعلقة بالنحاس. اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنحاس، ١٩٨٨، في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ . . . . .
- ٣٦ - الاتفاق الدولي للحوت ومنتجات الحوت، ١٩٨٩. أبرم في جنيف في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . . . . .
- ٣٧ - الاتفاق الدولي للسكر، ١٩٩٢. أبرم في جنيف في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ . . . . .
- ٣٨ - الاتفاق الدولي للكاكاو، ١٩٩٣. أبرم في جنيف في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ . . . . .
- ٣٩ - الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية، ١٩٩٤. أبرم في جنيف في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ . . . . .
- ٤٠ - الاتفاق الدولي للبن، ١٩٩٤. اعتمده المجلس الدولي للبن في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ . . . . .
- ٤١ - اتفاق الحبوب الدولي، ١٩٩٥ . . . . .
- (أ) اتفاقية تجارة الحبوب، ١٩٩٥. أبرمت في لندن في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . . . . .
- (ب) اتفاقية المعونة الغذائية، ١٩٩٥. أبرمت في لندن في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . . . . .
- ٤٢ - الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي، ١٩٩٥. أبرم في جنيف في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ . . . . .

**الفصل العشرون - التزامات النفقة**

- ١ - اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج. حررت في نيويورك في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٦ . . . . .

**الفصل الحادي والعشرون - قانون البحار**

- ١ - اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة. حررت في جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ . . . . .
- ٢ - اتفاقية أعالي البحار. حررت في جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ . . . . .
- ٣ - اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار. حررت في جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ . . . . .
- ٤ - اتفاقية الجرف القاري. حررت في جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ . . . . .

## الصفحة

- ٥ - البروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. حرر في جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ . . . . .
- ٦ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أبرمت في مونتيجو باي، جامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . . . . .
- (أ) الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ . . . . .
- ٧ - الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ . . . . .
- ٨ - اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها. اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ في الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . . . . .
- ٩ - البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها، المعتمدة في كينغستون، جامايكا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ . . . . .

## الفصل الثاني والعشرون - التحكيم التجاري

- ١ - اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. حررت في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ . . . . .
- ٢ - الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي. حررت في جنيف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦١ . . . . .

## الفصل الثالث والعشرون - قانون المعاهدات

- ١ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. أبرمت في فيينا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ . . . . .
- ٢ - اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات. أبرمت في فيينا في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ . . . . .
- ٣ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. أبرمت في فيينا في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ . . . . .

### الفصل الرابع والعشرون - الفضاء الخارجي

- ١ - اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . . . . .
- ٢ - الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . . . . .

### الفصل الخامس والعشرون - الاتصالات السلكية واللاسلكية

- ١ - اتفاقية توزيع الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة بواسطة السواتل. أبرمت في بروكسل في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ . . . . .
- ٢ - دستور جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات السلكية واللاسلكية، اعتمده اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٦ . . . . .  
(أ) تعديل الفقرة ٢ (أ) من المادة ١١ من دستور جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات السلكية واللاسلكية. اعتمده الجمعية العامة لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات السلكية واللاسلكية في بانكوك في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . . . . .  
(ب) تعديلان للمادتين ٣ (٥) و ٩ (٨) من دستور جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات السلكية واللاسلكية. اعتمدهما الجمعية العامة لجماعة آسيا والمحيط الهادئ، للاتصالات السلكية واللاسلكية في جلستها المعقودة في كولومبو (سري لانكا) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . . . . .
- ٣ - الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي. أبرم في كوالالمبور في ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٧ . . . . .
- ٤ - اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، المعتمدة في تامبير، فنلندا، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ . . . . .

### الفصل السادس والعشرون - نزع السلاح

- ١ - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . . . . .

الصفحة

- ٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (والبروتوكولات المتعلقة بها). أبرمت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ . . . . .
- (أ) البروتوكول الإضافي المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ”البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)“. اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في جلسته العامة الثامنة للدول الأطراف في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ . . . . .
- (ب) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ . . . . .
- ٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. فتح باب التوقيع عليها في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . . . . .
- ٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ . . . . .
- ٥ - اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. أبرمت في أوغسلاو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ . . . . .

الفصل السابع والعشرون - البيئة

- ١ - اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود. أبرمت في جنيف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . . . . .
- (أ) بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلق بالتمويل الطويل الأجل للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم الانبعاث البعيد المدى لملوثات الهواء في أوروبا. أبرم في جنيف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ . . . . .
- (ب) بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلق بخفض انبعاثات الكبريت أو تدفقاتها عبر الحدود بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل. أبرم في هلسنكي في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ . . . . .

الصفحة

- (ج) بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلق بمكافحة انبعاثات أكاسيد النتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود. أبرم في صوفيا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
- (د) بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلق بمكافحة انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود. أبرم في جنيف في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . . . . .
- (هـ) بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلق بزيادة خفض انبعاثات الكبريت. أبرم في أوسلو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . . . . .
- (و) بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلق بالمعادن الثقيلة. اعتمد في ارهوس (الدانمارك) في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ . . . . .
- (ز) بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلق بالملوثات العضوية المشببهة. اعتمد في ارهوس (الدانمارك) في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ . . . . .
- ٢ - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون. أبرمت في فيينا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ . . . . .
- (أ) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أبرم في مونتريال في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . . . . .
- (ب) تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون اعتمد في الاجتماع الثاني للأطراف في لندن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . . . . .
- (ج) تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون اعتمد في الاجتماع الرابع للأطراف في كوبنهاغن في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . . . . .
- (د) تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. اعتمد في الاجتماع التاسع للأطراف في مونتريال من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ . . . . .
- ٣ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. أبرمت في بازل في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ . . . . .

الصفحة

- (أ) تعديل لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المبرمة في بازل في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩. اعتمد في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في جنيف في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . . . . .
- ٤ - اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي. أبرمت في إسبو (فنلندا) في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ . . . . .
- ٥ - الاتفاقية المعنية بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية. أبرمت في هلسنكي في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ . . . . .
- ٦ - الاتفاقية المعنية بالآثار عبر الحدودية للحوادث الصناعية. أبرمت في هلسنكي في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ . . . . .
- ٧ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. أبرمت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ . (أ) بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ المبرمة في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢. اعتمد في كيوتو (اليابان) في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ . . . . .
- ٨ - اتفاقية التنوع البيولوجي. فتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . . . . .
- ٩ - اتفاق حفظ الثدييات البحرية الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال. فتح باب التوقيع عليه في نيويورك في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ . . . . .
- ١٠ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر؛ وبخاصة في أفريقيا. فتح باب التوقيع عليها في باريس في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ . . . . .
- ١١ - اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية. اعتمد في الاجتماع الوزاري في لوساكا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ . . . . .
- ١٢ - الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ . . . . .
- ١٣ - الاتفاقية المتعلقة بالحصول على المعلومات ومشاركة العامة في اتخاذ القرارات وبالحصول على العدل في مسائل البيئة. اعتمدت في ارهوس (الدانمرك) في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ . . . . .

الصفحة

- ١٤ - اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، المعتمدة في روتردام، هولندا، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ .....

### الفصل الثامن والعشرون - المسائل المالية

- (أ) الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن تفادي ازدواج الضريبي على حصائل حقوق المؤلف. أبرمت في مدريد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .....
- (ب) البروتوكول الاضائي. أبرم في مدريد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .....

### الباب الثاني - معاهدات عصبة الأمم

- ١ - الاتفاقية المتعلقة باستخدام الاذاعة في سبيل السلم. جنيف ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٦ .....
- ٢ - البروتوكول الخاص بشأن انعدام الجنسية. لاهاي، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠ .....
- ٣ - البروتوكول المتعلق بإحدى حالات انعدام الجنسية. لاهاي، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠ .....
- ٤ - الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية. لاهاي، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠ .....
- ٥ - البروتوكول المتعلق بالالتزامات العسكرية في بعض حالات ازدواج الجنسية. لاهاي، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠ .....
- ٦ - البروتوكول المتعلق بالبنود التحكيمية. جنيف، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣ .....
- ٧ - اتفاقية تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية. جنيف، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٧ .....
- ٨ - اتفاقية تسوية حالات معينة لتنازع القوانين فيما يتعلق بالسفاح والسندات الإذنية. جنيف، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠ .....
- ٩ - اتفاقية تسوية حالات معينة لتنازع القوانين فيما يتعلق بالشيكات. جنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١ .....
- ١٠ - الاتفاقية المتضمنة لقانون السناج والسندات الإذنية الموحدة. جنيف، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠ .....
- ١١ - الاتفاقية المتضمنة لقانون الشيكات الموحد. جنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١ .....

الصفحة

- ١٢ - الاتفاقية الخاصة بقوانين الطوابع المتصلة بالسنتاح والسندات الإذنية. جنيف، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠ . . . . .
- ١٣ - الاتفاقية المتعلقة بقوانين الطوابع المتصلة بالشيكات. جنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١ . . . . .
- ١٤ - (أ) الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود . . . . .  
(ب) البروتوكول. جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢٩ . . . . .
- ١٥ - البروتوكول الاختياري المتعلق بمكافحة تزييف النقود. جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢٩ . . . . .
- ١٦ - الاتفاقية والنظام الأساسي المتعلقان بجرية العبور. برشلونة، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢١ . . . . .
- ١٧ - الاتفاقية والنظام الأساسي المتعلقان بتنظيم الطرق المائية الملاحية ذات الأهمية الدولية. برشلونة، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢١ . . . . .
- ١٨ - البروتوكول الإضافي للاتفاقية والنظام الأساسي المتعلقين بتنظيم الطرق المائية الملاحية ذات الأهمية الدولية. برشلونة، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢١ . . . . .
- ١٩ - إعلان الاعتراف بالحق في العلم للدول المحرومة من الساحل البحري. برشلونة، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢١ . . . . .
- ٢٠ - الاتفاقية والنظام الأساسي المتعلقان بالنظام الدولي للموانئ البحرية. جنيف، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣ . . . . .
- ٢١ - اتفاقية النظام الضريبي على المركبات الأجنبية. جنيف، ٣٠ آذار/مارس ١٩٣١ . . . . .
- ٢٢ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بتبسيط الإجراءات الجمركية. جنيف، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٣ . . . . .
- ٢٣ - الاتفاقية الدولية لحملة مكافحة الأمراض المعدية للحيوانات. جنيف، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٣٥ . . . . .
- ٢٤ - الاتفاقية المتعلقة بنقل الحيوانات واللحوم وجميع المنتجات الحيوانية المنشأ. جنيف، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٣٥ . . . . .
- ٢٥ - الاتفاقية الدولية بشأن استيراد وتصدير المنتجات الحيوانية (غير اللحوم)، ومستحضرات اللحوم، والمنتجات الحيوانية الطازجة، والحليب ومنتجات الحليب). جنيف، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٣٥ . . . . .
- ٢٦ - الاتفاقية المنشئة لاتحاد الإغاثة الدولي. جنيف، ١٢ تموز/يوليه ١٩٢٧ . . . . .

الصفحة

- ٢٧ - الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي للسكك الحديدية. جنيف، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣ . . .
- ٢٨ - الاتفاقية المتعلقة بمقاييس السفن المستخدمة في الملاحة الداخلية. باريس، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٥ . . . . .
- ٢٩ - القانون العام للتحكيم (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية). جنيف، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨ . . . . .
- ٣٠ - الاتفاقية المتعلقة بتوحيد علامات الطرق. جنيف، ٣٠ آذار/مارس ١٩٣١ . . . . .
- ٣١ - الاتفاق المتعلق بالعلامات البحرية. وقع في لشبونة، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٠ . . . . .
- ٣٢ - الاتفاقية المتعلقة بعدم تحصين وحياد جزر ألاند. جنيف، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢١ . . . . .
- ٣٣ - الاتفاق المتعلق بالمنارات العائمة المأهولة خارج محطاتها. لشبونة، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٠